



Kurdiyât

Yıl/Sal/Year: 2022

Sayı/Hejmar/Issue: 6

e-ISSN 2717-8315

Doi: 10.55118/kurdiyat.1181661

Rüpel/Sayfa Page: 73- 96



Cureya Nivîsarê/Makale Türü/Article Types:
Nivîsarê Lêkolînê/Araştırma Makalesi/Research
Article
Dema Hatînê/Makale Geliş Tarihi/Received:
28.09.2022
Dema Pejirandinê/Kabul Tarihi/Accepted/
16.11.2022
Farsat Marie Ismael Prof. Dr. Zakho University
Faculty of Humanities Department of History
firsat.ismail@uoz.edu.krd
Orcid: 0000-0003-2512-0589

Atf: Ismael. F. (2022). "Zawacu'l-maharim
fi'd-Diyaneti'l-Mecûsiyye min xilali'l-Avesta ve'r-
rivayati't-tarixiyye dirase tehliiliyye neqdiyye",
Kurdiyât, 6, 73- 96.
Citation: Ismael. F. (2022). "Incestuous
Marriage in The Magi Religion Through
The Avesta and Historical Accounts -Critical
Analytical Study-", Kurdiyât, 6, 73- 96.

زواج المحارم في الديانة المجوسية من خلال الأستا والروايات التاريخية دراسة تحليلية نقدية

فرست مرعي
Farsat Marie

الملخص

هذا البحث يخص نظام زواج المحارم الذي كان سائداً في إيران وأطرافها التي كانت تدين بالديانة المجوسية والى مجيء الإسلام بعدة قرون، أثناء حقبة الامبراطوريات العديدة التي حكمت تلك البلاد، بدءاً من الاخمينيين- الهخامنشيين (٩٢٥ ق.م - ١٣٣ ق.م) ومروراً بامبراطورية الاسكندر المقدوني وأسلافه السلوقيين والدولة البرثية - الأشكانية ملوك الطوائف (٧٤٢ ق.م - ٦٢٢ م) وانتهاءً بحكم الفرس الساسانيين (٦٢٢ - ١٥٦ م). يعتمد البحث على نصوص الكتاب الزرادشتي المقدس (الأستا) وعلى النصوص البهلوية المتأخرة التي ألقت في القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري، ككتاب: دينگرد، والبندھشن وغيرها، بالإضافة الى شهادات المؤرخين اليونان الذين عاصروا الحقبة، فضلاً عن روايات العلماء والمؤرخين النصارى، والمسلمين بشقيهم السني والشيعي على حدٍ سواء. كما لا يمكن نسيان روايات المؤرخين الايرانيين المعاصرين، وكيف أن المجوس المعاصرين من البارسيين الهنود والزرادشتيون الايرانيون ينكرون هذا النوع من الزواج، ويحاولون تأويل نصوصه خوفاً من المسلمين لأنهم أي المسلمون ومعهم النصارى يُحرّمون وينكرون هذا النوع من الزواج الذي ينافي الفطرة البشرية السوية.

مفاتيح البحث: زواج المحارم، المجوسية، الأستا، الأسرة.

Zewaca Ensest di Ola Mecûsî de Bi Rêya Avesta û Rîvayetên Dîrokî -Lêkolînek Analîtîk û Rexnegerî-

Kurte

Ev lêkolîn di derbareyê sîstema zewaca ensestî ye ku berê çend sedsalan di serdemên gelek împaratoriyên ku li Îranê û derdora wê hukum dikirin de belav bûye de ye. Di dema berî Îslamîyetê û heta piştî wê bi çend sedsalan Îranê ola mecûsîtiyê di heband. Desthilatdariya Farişên Sasaniyan (226 - 651 PZ) ji Axamenîsan – Hakamansiyan (529 B.Z. - 331 B.Z.) dest pê dîke û ji împaratoriya Îskenderê Makedonî û pêşiyên wî, Selûkiyan û dewleta Perthan – padişahên Aşkan ên mezheban (247 B.Z. – 226 P.Z.) derbas dibe û bi dawî dibe. Lêkolîn li ser nivîsarên pirtûka pîroz a Zerdeştîyan (Avesta) û li ser nivîsarên paşerojê yê Pehlewî yê ku di sedsala 9'an a zayînî / sêyem hicrî de hatine nivîsandin, wek pirtûka: Dinkard, El-Bendehşan û hwd. Ji bilî şahidiyên dîroknasên Yewnanî yê ku di serdemê de jiyaye, û her weha rîvayetên zanyar û dîroknasên xiristîyan û misilmanên sunnî û şîe. Her weha em nikarin serpehatiyên dîroknasên îranî yê hevdem ji bîr bikin ku çawa Magiyên hevdem ên parsîyên Hindîstanê û Zerdeştîyên Îranî vê cureyê zewacê înkâr dîkin, û ji tîrsa misilmanan hewl didin nivîsarên wê tewîl bikin, ji ber ku misilman û xiristîyan vê cureya zewacê heram dibînin û vê yekê înkâr dîkin bi hucceta ku ev cure zewac, li dijî xwezaya normal ya mirovî ye.

Bêjeyên Sereke: Ensestî, Zerdeştî, Avesta, malbat.

Incestuous Marriage in The Magi Religion Through The Avesta and Historical Accounts

-Critical Analytical Study-

Abstract

This research concerns the incestuous marriage, which was prevalent in Iran and its outskirts, which were loyal to the Magian religion and to the advent of Islam for several centuries, during the eras of the many empires that ruled those countries, starting with the Achaemenids - the Hammansians (529 BC - 331 BC) and passing through the empire of Alexander) the Macedonian and his Seleucid ancestors and the Perthian-Ashkan state, kings of the Taifas (247 BC - 226 AD) and finally the rule of the Sassanid Persians (226 - 651 AD). The research is based on the texts of the Zoroastrian holy book (Avesta) and on the late Pahlavi texts that were written in the ninth century AD / the third AH, such as the book: Dinkard, Al-Bandahshan and others, in addition to the testimonies of Greek historians who lived through the era, as well as the accounts of Christian scholars and historians, and Muslims with both their Sunni parts. And Shiites alike. Nor can one forget the accounts of contemporary Iranian historians, and how the contemporary Magi of the Indian Parsis and Iranian Zoroastrians deny this type of marriage, and they try to interpret its texts for fear of Muslims, because Muslims and Christians with them forbid and deny this type of marriage, which contradicts normal human nature.

Search Keys: Incest, Zoroastrianism, Avesta, family.

المقدمة

من أجل أن نرى مدى تأثير الإسلام في إيران، يجب علينا أن ننظر في النظام الاجتماعي الإيراني يومذاك، الذي غيرهُ الإسلام، وساد بنظامه في إيران بدلاً من ذلك النظام الفاسد. إن مجتمع إيران الساساني (٤٢٢ - ١٥٦م) كان مجتمعاً طبقياً صنفياً (= مهنيّاً)، تجري فيه أصول النظام الطبقي على أشد الوجوه، ولم يكن الساسانيون هم الذين اخترعوا هذا النظام الطبقي، بل كان جارياً في إيران منذ عهد الهخامنشيين (= الإخمينيين-٩٢٥-١٣٣ق.م)، والإشكانيين - ملوك الطوائف (٧٤٢ق.م - ٦٢٢م)، وإنما أيده الساسانيون.

وقد سلط المسعودي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ/٧٥٩م)، الضوء على هذا الموضوع، بقوله: « ورتب أردشير (٦٢٢ - ١٤٢م) مؤسس الدولة الساسانية المراتب فجعلها سبعة أفواج: فأولها: الوزراء، ثم الموبدان وهو القائم بأمر الدين، وقاضي القضاة، وهو رئيس الموابذة، ومعناه القوّام بمور الدين في سائر المملكة، والقضاة المنصوبون للحكام، وجعل الاصبهيديين أربعة: الأول بخراسان، والثاني بالمغرب، والثالث ببلاد الجنوب، والرابع ببلاد الشمال، فهؤلاء الأربعة هم أصحاب تدبير الملك كلّ واحد أفرد بتدبير جزء من أجزاء المملكة، فكل واحد منهم صاحب ربع منها، لكل واحد من هؤلاء مرزبان، وهم خلفاء هؤلاء الأربعة» (المسعودي، ٨٦٩١، ٢٥٢).

وذكر في كتابه الآخر قوله: فأولها وأعلاها (الموبد) تفسيره حافظ الدين لأن الدين بلغتهم (مو) و (بذ) حافظ وموبدان موبذ رئيس الموابذة وقاضي القضاة ومرتبته عندهم عظيمة نحو من مراتب الأنبياء والهرايذة دون الموابذة في الرئاسة. والثاني الوزير وأسمه (بزر جفرّ مذار) تفسير ذلك أكبر مأمور. والثالث الاصبهيد وهو أمير الأمراء وتفسيره حافظ الجيش، لأن الجيش (اصبه) و(بذ) حافظ على ما رتبنا. والرابع دبيريده تفسيره حافظ الكتاب. والخامس هو (ته خشه بذ) تفسيره حافظ كل من يكدي بيديه كالمهنة والفلاحين والتجار وغيرهم ورئيسهم ومنهم يسميه (واستريوش). وكان هؤلاء المديرين للملك، والقوام به، والوسائط بين الملك ورعيته... وللفرس كتاب يقال له (كهنامه)، فيه مراتب مملكة فارس، وأنها ستمائة مرتبة، على حسب ترتيبهم لها. وهذا الكتاب من جملة (أئين نامه)، وتفسيره: كتاب الرسوم، وهو عظيم، في الألوف من الأوراق، لا يكاد يوجد كاملاً إلا عند الموابذة وغيرهم من ذوي الرئاسات". (الأشرف، ١٨٩١، ٦٠١-٧٠١)

بينما يقول المؤرخ الإيراني (مشير الدولة) بأن مجتمع إيران قد قسم الى أربع طبقات: وهم

- 1- طبقة رجال الدين (أثروان).
- 2- طبقة رجال الحرب (آرتشتاران).
- 3- طبقة المستخدمين بإدارات الدولة أو الكتاب (دبيران).
- 4- طبقة الزراعة والصناع (واستري يوشان وهتخشان). (السباعي، 2991م، 392).

وإذا كان نظام الطبقات الذي أوجده (زرادشت) فاسداً؛ فإن نظام الأسرة كان أشد فساداً، وذلك لأن (الزواج) عندهم خلا من فكرة (حرمة الأسرة)، كما أن النسب اتخذ صورة شكلية ولم يبين على صلة الدم بين الأب والابن» (الخشاب، 9591م، ٩).

رابطة النسب

لم تقم نسبة الابن إلى أبيه على أساس الدم عند الإيرانيين، ولكنهم كي يكثروا من المؤمنين بدين زرادشت في الأسرة، فقد أجاز لهم دينهم القديم ألواناً من البنوة الاصطناعية، التي لا رباط فيها بين

الولد ومن يُدعى أبوه، ثم أن صلة الدم لم تكن ذات وزن في النسب. فالزوج السيدة وحدها هي التي ينسب ما تنجبهم من بنين وبنات إلى الأب، أما الزوج الخادمة فأبناؤها الذكور وحدهم يلحقون بأبيهم، أما البنات فيعتبرن رقيقاً لا يعرف لهن نسب. وكان زواج الأبدال شائعاً، وهو كما يقول الهريدان (هربد تنسر): «عليهم إذا مات الرجل ولم يخلف ولداً، أن ينظروا فإن كانت له امرأة زوجها من أقرب عصابة له باسمه، وإن لم تكن له امرأة فابنة المتوفى، أو ذات قرابته، فإن لم توجد، خطبوا على العصبية من مال المتوفى، فما كان من ولد فهو له». (البيروني، 5891م، 38 - 48).

وكانت عقوبة من يغفل هذا العقد صارمة، لأنه « قتل ما لا يحصى من الأنفس، بقطع نسل المتوفى وذكره إلى آخر الدهر»، وفي العقد الذي أشرنا إليه في الفقرة السابقة، والذي يتنازل بمقتضاه الرجل عن زوجه إلى أخ له في الدين، كان الأطفال الذين يولدون من هذه (المعاشرة) ينسبون للزوج الأول، ويعتبرون أولاده؛ وعلى هذا صمّت الأسرة خليطاً من الأبناء، أكثرهم لا يربطه بالأب غير حمل اسمه، وأدى هذا إلى تفكك الروابط بين أفراد الأسرة التي تكونت على هذا النحو من سلالات مختلفة.

الزواج

قام الزواج عند الزرادشتيين على أساس تعدد الزوجات، مع التفريق بين نوعين من النساء: الزوجة السيدة، والزوجة الخادمة، كما رأينا في طبقات المجتمع. وينبغي أن تتزوج الفتاة في الخامسة عشرة من عمرها، والزوجة - عند الزرادشتيين - سواءً أكانت سيدة أو خادمة، كانت أقرب ما تكون إلى الرقيق؛ ليس لها مكانة ولا كرامة، فقد أجاز الدين الزرادشتي للرجل أن يتنازل عن زوجته، ولو كانت سيدة (= ممتازة)، لرجل آخر قد وقع في الفاقة (= الفقر) لكي تعينه بعملها على الحياة؛ وهذا العقد محمود جداً عند زرادشت، لأنه إحسان على أخ في الدين معوز". (الخشاب، 9591م، 01).

تعدد الزوجات

إن الموضوع الذي كان الموايذة (= رجال الدين المجوس) يتصرفون فيه كثيراً بالنسخ والجرح والتعديل، هو موضوع الحقوق الشخصية، أو قل قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما أحكام النكاح والإرث، فإنها كانت مهمة ومعقدة إلى درجة كان الموايذة يتصرفون فيها كيفما يشاؤون، وكان لهم في هذا الموضوع صلاحيات مخولة لم تكن لأي رجال دين من الأديان.

أما تعدد الزوجات، فقد كان أمراً شائعاً في العهد الساساني، وإن كان أكثر الزرادشتيين المعاصرين يحاولون إنكاره إذ ذاك، إلا أنه لا مجال لإنكاره قطعاً، فقد كتبه كل من كتب عن هذا الموضوع من المؤرخين اليونانيين: هيرودوت (٤٨٤-٥٢٤ ق.م)، واسترابون (٤٦،٣٦-٣٢٠،٠٢ ق.م)، في العصر الإخميني (=الهخامنشي)، وحتى المؤرخين المعاصرين. فمثلاً كتب المؤرخ اليوناني (هيرودوت) عن طبقة الأشراف في العهد الإخميني - الهخامنشي، يقول: «لكل واحد منهم عدة نساء رسميات، ولهم أزواج كثيرة غير معقودات...». (هيروت، 0002، 162).

وكتب المؤرخ اليوناني (استرابون) عن نفس هذه الطبقة يقول: «إنهم يتزوجون كثيراً، ولهم أزواج كثيرة غير معقودات أيضاً». (بيرنيا، 1931، 0022).

ويقول المؤرخ زوستن (١٦١-٨٣١م)، من مؤرخي العهد الإشكاني (= ملوك الطوائف) بخصوص الزواج عند الاشكانيين- الفرثيين: «إن كثرة الأزواج كان معمولاً لديهم منذ أن توصلوا إلى ثروة وقدرة ومكنة، ولا سيما الأسرة المالكة، وإنما كانت عيشة البداوة الصحراوية تمنعهم من

قبل أن يتزوجوا كثيراً». (بيرنيا، 1931، 0022).

بل إن الذي كان شائعاً بين طبقة الأشراف في إيران القديم، كان أمراً أكثر من تعدد الزوجات، فإنه لم يكن محددًا بحدٍّ كالأربعة أو أقل أو أكثر، ولا مشروطاً بشروط: كالعادلة، وتساوي حقوق الأزواج، أو القدرة الجنسية، أو المالية، بل كما كان النظام الاجتماعي إذ ذاك نظاماً طبقياً، كذلك كان نظام العائلة أو الأسرة.

الزواج في العصر الساساني

كان الزواج في هذا العصر على خمسة أنواع، يتحدد بمقتضاه وضع المرأة نفسها في المجتمع، ووضع أبنائها أيضاً. وهذه الأنواع هي:

- 1- الزوجة الممتازة: وتعدّ زوجة ممتازة المرأة التي تتزوج بموافقة أبويها ورضاهما. وينسب الأبناء الذي تنجبهم إلى زوجها. ومن البديهي أن تكون موافقة الوالدين وفق شروط معينة.
- 2- الزوجة التي تكون خاصة لزوج واحد: ويكون زوجها مجبراً على تقديم أول بنت ينجبها من زوجته إلى أهل الزوجة، تعويضاً عن ابنتهم التي أخذها منهم.
- 3- زوجة الميت: إذا مات رجل قبل أن يتزوج، يمكن أن يخطب له أهله فتاة، ويزوجوها من رجل حي، فينسب نصف الأبناء الذين تنجبهم هذه المرأة من هذا الزوج للرجل المتوفى، وينسب النصف الآخر إلى الزوج الحقيقي (= الحي).
- 4- الأرملة المتزوجة: إذا مات رجل عن زوجته دون أن ينجب منها، وتزوجت أرملته من رجل آخر، ينسب نصف الأبناء الذين تنجبهم إلى زوجها الأول، والنصف الثاني إلى زوجها الثاني.
- 5- المرأة الوضيعة: تعدّ المرأة التي تتزوج دون موافقة أبويها (زوجة وضيعة)، وتخضع لكثير من الشروط. (الخشاب، 9591م، 9-11).

أولاً: روايات الأوستا - الأفسنا والكتب البهلوية

الأوستا- الأفسنا اسم لمجموع المتون المجوسية وهي كتب الفرس المقدسة المنسوبة إلى زرادشت، وهي الآن بأيدي الفرس في الهند والكبر في إيران. وهذه الأفسنا التي وصلت إلينا كتبت على ما يظهر في زمن الساسانيين. وكانت تتألف في الأصل حسب رواية الفرس من ١٢ نسكاً أي كتاباً لم يصل إلينا منها كاملاً سوى كتاب واحد هو الفنديداد. أما المتون الأخرى فهي: اليسنا، والفسبرد، والخردة أفسنا، واليشنات. (الجلبي، ١٠٠٢م، ٩١).

- 1- يسنا: بفتح الباء واسكان السين Yacna أو Yasna وتنقسم اليسنا إلى ٢٧ يسنا - ha أي قسماً، وهي عبارة عن - أدعية تقرأ عند تقديم القرابين وتشمل الكائنات Ghattha¹ الخمس المكتوبة بلسان قديم جداً يقرأها المجوسي في أهم أحوال حياته، وتنسب إلى زرادشت، وكل يسنا يشمل مجموعة أدعية. (الجلبي، ١٠٠٢م، ٩١).
- 2- ويسبرد: بكسر الفاء الفارسية واسكان السين وفتح الباء الفارسية Vispered وتتألف من ٤٢ كرده أي فصلاً.
- 3- فنديداد: بفتح الفاء الفارسية واسكان النون Vendidad ومعناه مخالفة الشيطان أو

1 الكائنات: جمع كاث بكاف فارسية وفتح الثاء وهي أناشيد مجوسية انشئت في مطلع القرن الساس قبل الميلاد وأدرجت في اليسنا. كتاب الفنديداد أهم الكتب التي تتألف منها الأوستا، نقله من الفرنسية: داود الجلبي، ص ٠٢ الهامش (٣١).

- شريعة مقاومة الشيطان، والفندياد كتاب دين وتمدين وفيه أبحاث عن خلق العالم أيضاً ويتألف من ٢٢ فركرد حرر معظمه بصورة مكاملة بين أهورامزدا وزرادشت (يصف الأشكال المختلفة للأرواح الشريرة) وهي حول الحلال والحرام، والظاهر والنجس، فيها كثير من القوانين الدينية، ومعناها القوانين الضد الأباليسة.
- 4- اليشتات: مجموع مدائح وتضرعات وعبادات وقرابين. على أن كثيراً من العلماء لا يعدون اليشتات كتاباً قائماً بذاته، بل يعتبرونها جزءاً من الخردة أفسناوتعني الأناشيد والتسابيح، وكل يشت باسم أحد الأجسام النورانية.
- 5- خردة افيستا: وهي الأفسنا الصغرى وهي مجموعة صلوات وأدعية واناشيد تتلى في أوقات من اليوم وفي الايام المباركة والاعياد الدينية وغيرها، وليست مندرجاتها محدودة كسائر أجزاء الافستا، ففي كثير من نسخها القديمة أدعية لا وجود لها في النسخ الاخرى. (الجلبي، ١٠٠٢م، ٩١).

وتبقى الكتب البهلوية التي كتبت في القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري، بشكل رئيسي، أي بعد نحو ثلاثة قرون من سقوط الإمبراطورية الساسانية وانقراض الديانة الزرادشتية كعقيدة رسمية للشعوب الايرانية، تبقى المصدر الرئيسي للديانة الزرادشتية. (زيهنير، ٥٠٠٢م، ١٣٢)

وزواج المحارم في المجوسية هو ذلك الزواج الذي ينعقد بين كل من البنت والدها، وبين الولد ووالده، وبين الاخت وأخيها، وهذا الزواج معروف في اللغة البهلوية الساسانية بـ (khvétidat)، وفي اللغة الانكليزية (Next-Of-Kin Marriage). (دينكرد، بدون ت، ٠٨/٣)

وكان هذا الزواج شائعاً في العهد الساساني، وفي عدة قرون بعد الفتح الاسلامي الذي تلاه بعد أن فتح المسلمون الاقاليم الايرانية وقضوا على الدولة الساسانية سنة ١٣هـ/ ١٥٦م في خلافة الراشد الثاني عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، بمقتل الملك الساساني يزدكرد الثالث (٢٣٦ - ١٥٦م) على يد طحان فارسي في مدينة مرو في إقليم خراسان.

وفي الفصل الرابع والستون من كتاب دادستاني دينك (دادستاني، ٥٨٩١م، ص ١٤١). ورد سؤال جاء فيه: من أين ومن أي شيء نشأ أصل العرق، الذي يقولون إنه زواج الأقارب (-khvétû) (dâdo)؟ وفي أي مكان نشأ؟ فكان الجواب هو أن أول إتمام للزواج من أقرب الأقارب كان بسبب ما فعله مشيخ ومشاوت، إذ كانا أختاً معاً، ومارسا الجماع لكي يظهر لهم نسلًا، أي يولدا لهما ابناً من زواج الأقارب، باعتباره اكتمالاً للوالد الذي يليه. (Dadistan-i Dinik، 64، 65)

وفي نص آخر لكتاب (دينكرد) يجب على البنت قبل أن تذهب لبنت زوجها، عليها أن تتمرن على عملية الزواج من قبل أبيها حتى تكون على بينة من الامر، ففي النص (٧) على البنت أن تتمرن على تقديس والدها هذا أيضاً أنه يعطي ابنته لأبيها، الذي يعلم الابنة تقديس والدها عن طريق التدريب على الاخلاق الحميدة والتدريب الجيد كربة منزل، وفي النص (٩) على البنت أن تتعلم من والدها عملية الزواج بأن تتمرن على العملية مع والدها قبل الذهاب الى عش الزوجية، أي بعبارة أخرى أن أباه سيعاشرها معاشرة الأزواج قبل أن يعاشرها زوجها الحقيقي. (دينكرد، بدون ت، ٧٦/٩).

وومما يؤكد هذا النص ما ورد في كتاب الأفسنا نفسه، في القسم الاول (يسنا) الفصل (٣٥)، العديدين

٣- ٤، حيث يشير النص الى زواج بنت زرادشت الصغرى باروشاسبا (بورا جاست من جاماسب نجل الملك ويشتاسبا، ما نصه: «يا باروشاسبا، أنت يا سليل هيشاتاسبا وسبيتاما، ويا صغرى بنات زرادشت يفرض علينا زرادشت صحبة الفكر الخير والحق ورقفة مازدا، وإذا أخذت هذه النصيحة بعين الاعتبار مع فهمك الخاص ومع بصيرتك الطيبة عندئذ ستمارسين أقدم أعما التقوى». (عبد الرحمن، ٧٠٠٢م، ٦١).

بعدها يشير النص رقم (٤) الى عادة زواج المحارم بين زرادشت وابنته من خلال الايحاء بأن على البنت أن تخدم أباه وزوجها، على غرار ما ورد في مصنف دينكرد، الكتاب التاسع. «(جاماسب)، بجد سوف أرشدها الى الايمان حيث يمكنها أن تخدم أباه وزوجها، والفلاحين والنبلاء، كإمرأة مستقيمة (تخدم) الاستقامة. الارث المجيد للفكر الخير... سيمنحه آهورامزدا لكل الاوقات على مدى الزمن». (عبد الرحمن، ٧٠٠٢م، ٦١).

وفي الحقيقة فإن النص عندما يشير الى البنت بخدمة أبيها وزوجها، يتطرق الى خدمة الفلاحين والنبلاء أيضاً، وهذا ما لا يشير الى عملية الزواج حصراً وإنما يشير الى الخدمة العامة الانسانية؛ ولكن وجود نص في (دينكرد) الكتاب التاسع، العدد الرابع، يحل الاشكال، حيث يشير النص الى أن بعد أن قدمت ابنة زرادشت لوالدها خدمة نسائية على غرار ما تفعله النساء، خدمت زوجها أيضاً نفس الخدمة النسائية، وهذا ما يجعلها صاحبة توقير واحترام لدى آهورامزدا وفي العالم الاخر؛ نظراً لخدماتها الكبيرة المذكورة آنفاً. (دينكرد، بدون ت، ٥٤).

ومن جانب آخر يشير الكتاب البهلوي زاد سبارام Zad – Sparam في القسم (٣٢) العدد (٣١) الى أن هناك ثلاثة أشياء توصف عند زرادشت بأنها مقدرة ومهمة، الثالثة: هي الزواج بالمحارم، حتى يكون نسلك نظيفاً، ويكون ثمرة هذا الزواج ظهور النسل. (Zad – Sparam) في القسم (٣٢) العدد (٣١).

وفي كتاب زاد سبارام Zad – sparam² الذي يعد أحد الكتب الزرادشتية القديمة التي كتبها (زادتسفرم) الكاهن الاعلى الزرادشتي لمنطقة سركان باللغة البهلوية التي كتبها في القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري (اليوسفي، ٢١٠٢، ٩٦٣). يقول الكتاب بأن من العادات الثلاثة الحميدة لدى زرادشت، أولها: «لا تذهب دون غيرها إلا بسلطة قضائية (أباتكار رديها)»؛ والثاني: «وإن كانوا يتقدمون إليك بصورة غير مشروعة، ففكر في أفعالك مسبقاً بطريقة مشروعة»، والثالث: «الزواج من الأقارب، من أجل النقاء الخالص لعرقك، وهو أفضل تصرفات الأحياء، التي تسهم في انجاب الأطفال بطريقة صحيحة. (http://avesta.org/pahlavi.html).

ويذكر كتاب الأستا - قسم الويسبرد ما نصه: «أدعو الفتية ذوي الافكار المقدسة قولاً وفعلاً، ذوي الضمائر الخيرة، أجل الفتية ذوي الحديث الطيب الذي يمنحه لاقاربه (عند الزواج). وأدعوا حارس الاقليم (= حارس المقاطعة) المتجولين (= المتجول) بين الفنون العديدة، وسيدة المنزل (= ربة البيت)». (الويسبرد، الفصل (٣)، العدد ٣، ٧٩١).

2 - لكتاب زاد سبارام فائدة في باب تأريخ الديانة الزرادشتية وتطورها، ولا سيما النظرية الدينية المتحدثة عن علاقتها بالملكية. نصير الكعبي، جدلية الدولة والدين في الفكر الشرقي القديم- إيران في العصر الساساني، ص ٤٦. يمثل هذا الكتاب مجموعة تشتمل على ٥٣ فصلاً حول الخلق، الدين، تركيب الإنسان والقوى الموجودة في الجسم ووظيفة كل من الأعضاء، القيامة ونهاية العالم، حيث ألفه زادسپرم ابن كُشن جم (جوان جم) في القرن ٣ هـ (ظ: راشد محصل، ٥-٩). زرشناس، زهره. "مدخل إيران". الموسوعة الاسلامية الكبرى. المشرف العام: السيد كاظم الموسوي البجنوردي. طهران: مركز الموسوعة الاسلامية الكبرى. ٩٨٩١-، الجزء ٠١، ص ٢٦٥ - ٠٦٥.

ومما يؤكد زواج المحارم وجود نص آخر من كتاب اليسنا الذي يعد من أهم أقسام الأفسنا، جاء فيه: «أمجد صلاة الايمان بمازدا، المسالم، نازع السلاح، ومقوم الزواج الأسري، والاعظم بين الموجودات الآنية والمستقبلية والافضل والاروع من بين الأهوريين والزرادشتيين. أعترف بكل الخير يا أهورامزدا. وهذا هو تمجيد الإيمان بمازدا المبجل». (اليسنا، الفصل (٢١)، العدد ٩، ص ٧٨).

وتجدر الإشارة إليه أن مترجم الأفسنا الى اللغة العربية، يقول في التعليق على (الزواج الأسري) بالقول: «كان الزواج بين الأقارب مسموحاً، بالخاص في فترة الزرادشتية الارثوذكسية في عهد الساسانيين». (اليسنا الفصل (٨)، العدد (١١، ٢١، ٣١)، ص ١٨٢ - ٢٨٢).

وتذكر الأفسنا - كتاب الفندياد نصاً حول زواج القربى أو المحارم جاء على شكل حوار بين السائل وأهورامزدا المجيب، فجاء فيه ما نصه: «... فليجلس حاملو الجثث على بعد ثلاث خطوات من الميت. وليعلن الرئيس الصالح للمزداياسنين: فليجمع المازداياسنين البول ليغسل حاملو الجثث به شعر الميت وجسده. أيها الصادق، وخالق العالم المادي! هل هو بول الأغنام، أم بول الأبقار، أم بول الرجال، أم بول النساء؟. أجاب أهورامزدا: يغسل شعر الميت وجسده (ببول) الأغنام أو الأبقار، وليس (ببول) الرجال أو النساء ما عدا (بول) رجلين أو إمرأتين من زواج القربى». (اليسنا الفصل (٨)، العدد (١١، ٢١، ٣١)، ص ١٨٢ - ٢٨٢).

وفي ترجمة أخرى لنفس النص: «يا خالق عالم الأجساد، يا قدوس! أي بول، يا هرمزد القدوس، يستطيع حاملو الأموات غسل شعر رؤسهم وأبدانهم به؟ هل هو بول غنم أو بقر أو امرأة؟ أجاب هرمزد: هو بول غنم أو بول ثور، لا بول رجل ولا بول امرأة إلا كان بول رجل وإمرأة متزوجين وهما من دم واحد. هؤلاء يقدمون البول الذي يغسل حاملو الاموات شعورهم وأبدانهم به...».

وينقل المترجم تعليقاً للمستشرق الفرنسي جيمس دار مستتر مترجم كتاب الفندياد من البهلوية الى الفرنسية حول زواج المحارم جاء فيه: «أهريمن يهاب جداً من الزواج الذي يقع بين الأقارب لأن قدرته وقدرة الشياطين تكون ضعيفة التأثير في أجساد المتزوجين بهذا النوع». (الجلبي، بدن، ٦٩).

وبالمفهوم المخالف فإن أهورامزدا يبارك مثل هذا النوع من زواج المحارم، لأنه ضد إرادة أهريمن (= الشيطان).

ثانياً: الزواج بالمحارم في المرويات الايرانية القديمة

لقد اتبع المجوس الزرادشتيون نظام الزواج من الأقارب الأدنى (= خويذ وكدس)، فقد أباح لهم (زرادشت) أن يتزوج الأب من ابنته، والأب من أمه، والأخ أخته... وهكذا. وكان زواج المحارم هذا شائعاً بنوع خاص في الطبقات الحاكمة والمتفقة.

وقد ورد في كتاب الزرادشتيين المقدس (دينگرد - Denkart) (المصدر نفسه، ص ٦٩، الهامش (٢٠١)). الذي كتب في القرنين الأول والثاني بعد الإسلام، «أن الزواج بين الأخ وأخته منور بمجد إلهي، وله فضيلة طرد الشيطان». (الخشاب، 9591م، ٠١).

وقال الموبدان موبذ (نرسي مهر)، وهو أحد شراح الأفسنا: «إن زواج المحارم يحو الكبار»، لذلك تزوج الحكيم الإيراني (أرداك فيراز) أخواته السبع، وتزوج (بهرام جوبين) أخته

(كردية)، التي حيك حولها قصص كثير. (الخشاب، 9591م، ٠١). وإذا كان البارسيون (= الزرادشتيون الجدد)، المستقرين في (الهند)، يرون في هذا النظام عيباً قبيحاً، ويحاولون أن ينفوا وجوده كنظام اجتماعي ديني عند الزرادشتيين قبل الإسلام، وينسبونه إلى المزدكية، فإن الواقع أن هذا النوع من الزواج كان شائعاً لدى أمم أخرى غير الإيرانيين مثل الفراعنة في مصر، وأن الإيرانيين الزرادشتيين كانوا يعدونه عملاً صالحاً يثاب عليه صاحبه. وقد اقتضت العناية بنقاوة دم الأسرة – التي كانت من الصفات البارزة في عادات الجماعة الإيرانية – جواز الزواج بين المحارم: بين الأب والبنت، والأم والابن، والأخ والأخت، ويسمى هذا النوع من الزواج (خويذ وكدس)، وفي الأوستا يسمى: (خويث ودته).

وعادة زواج المحارم قديمة عند الفرس؛ ويمدنا تاريخ الإخمينيين (= الهخامنشيين)، كأول دولة فارسية، بأمثلة كثيرة منه، وقد مجد آل- (خويذ وكدس) في النسكين: (باغ) و(ورشتمان سر)، حيث قيل إن الزواج بين الأخ وأخته منور بمجد إلهي، وله فضيلة طرد الشيطان. وقد ادعى الشارح (نرسي بُرزمهر) أن زواج المحارم (خويذ وكدس) يمحو الكبائر.

ثم إن العادة الإيرانية، عادة الزواج من الأخت أو البنت أو الأم، لم يشهد بها في العصر الساساني الكتاب المعاصرون، أمثال: أغاثياس³، وابن ديسان⁴ فحسب، بل إن تاريخ العصر نفسه يمدنا بكثير من أمثلة من هذا النوع من الزواج، ومن الجائز أن يكون الولي (أرداك ويراز) – الذي اتخذ من أخواته السبع زوجات له – شخصاً خيالياً؛ ولكن ها هو ذا المغتصب العرش من الملك كسرى أبرويز الثاني (بهرام جوبين)، قد اتخذ أخته (كردية - كورديك) زوجاً له، وها هو ذا (مهران – كُشَنَاسَب) الذي كان قد تزوج أخته قبل أن يدخل في المسيحية» عملاً بالعادة القبيحة النجسة التي يبيحها هؤلاء الضالون». (ابن برديسان، 7991، 261).

وأخيراً نجد في كتاب قانون سرياني (خاص بالزواج)، من تأليف البطريرك (مار أبها)، الذي عاش أيام كسرى - خسرو الأول (١٣٥-٩٧٥م)، الفقرة الآتية: «إن العدالة العجيبة عند عباد أهرمزدا تقضي بأن يكون الرجل على صلوات شهوانية مع أمه وبنته وأخته». ويروي الزرادشتيون أمثلة من القصص الخرافي، يثبتون قداسة هذا العمل. (كريستنسن م، 2891، 903-013).

إن مسألة عقد قران المحارم (= الأخوة بالرضاعة)، كانت من العادات والتقاليد العشائرية البدائية منذ قديم الزمان، وكان هذا الزواج شائعاً في المجتمعات الأسرية، ومن أسباب ذلك: الأصالة العرقية والدم، والفوائد الاقتصادية، والتي دفعت بتلك العشائر لسلوك مثل هذه العادات والتقاليد القديمة، فالمصادر التاريخية، تبين بأن الزواج بين الأقارب، وزواج الأخوة من الرضاعة، كانت شائعة ومنتشرة بين بعض سلسلة الملوك الإيرانيين، فالمؤرخون اليونانيون يظهرون عصر الإخمينيين (٩٢٥-١٣٣ ق.م)، في أن الموع (= رجال الدين المجوس) في هذا العصر كانوا يتزوجون

3 - أغاثياس، مؤرخ وشاعر يوناني ولد سنة ٦٣٥م، في مدينة ميرينا الواقعة في آسيا الصغرى الغربية، عمل مؤرخاً في عهد الامبراطور البيزنطي جستنيان الاول ما بين سنة ٢٥٥ و ٨٥٥م، توفي سنة ٢٨٥م في مدينة القسطنطينية.

4 - ابن ديسان: المعروف في المصادر الأوروبية باسم برديسان، ولد في مدينة أديسا (= الرها) في ١١ تموز سنة ٤٥١م، ومات في هذه المدينة سنة ٢٢٢م، وكان صديقاً لملكها أبحر التاسع. اهتمدى الى النصرانية على يد اسقفها، ولع بالنظريات الغنوصية، لكنه ما عتم أن افترق عن الجميع، وأسس شيعة شخصية لم تتعد دعاواها، على ما روى أوسابيوس القيصري، عن العقائد النصرانية، خلافاً لما قد نتصوره إذا ما قرأنا الأهاجي المهمة لمار أفرام. وبالفعل أنكر برديسان القدرية التي قال بها المنجمون الكلدانيون. ولقد ضاعت جميع آثاره باستثناء مصنف واحد محفوظ في المتحف البريطاني، وقد نشره كورتن عام ٥٥٨١م بعنوان (كتاب قوانين البلد). ولقد كان لبرديسان تأثير في ماني والمناوية. جورج طرايشي، معجم الفلاسفة (بيروت: دار الطليعة، ط٢، ٧٩٩١م)، ص ٢٦١.

من أمهاته، وفي العصر الإشكاني- الفرثي- ملوك الطوائف (٧٤٢ ق.م - ٦٢٢م)، كان هذا العمل اعتيادياً، وبعض ملوكهم كانوا يرون عقد قرآن الأخوة من الرضاعة، كان - فحسب - لحماية الأصالة والعرق ونقاء الدم (بيرنيا، 1931هـ، ش، ج، ٣، ٩٩١٢).

ويُفصّل أحد المؤرخين اليونانيين حيثيات زواج المحارم بالقول: «... أما الجريمة الثانية التي أقرتها (= قميبيز) بحق أهله فهي قتله لأخته التي قدمت معه الى مصر، والتي كانت زوجه أيضاً، بالرغم من أن زواج الأخوة لم يكن من عادات الفرس على الإطلاق؛ إلا أن قميبيز تغلب على هذه الصعوبة، وتفصيل ذلك كالتالي: بعد أن أحب أخته وأراد الزواج بها وهو أمر يتناقى مع القانون، استدعى القضاة الملكيين وسألهم عن وجود قانون في البلاد يبيح للمرء الزواج من أخته إذا ما أراد ذلك، والقضاة الملكيون هم أشخاص يتم اختيارهم بعناية ويستمررون في مناصبهم مدى الحياة أو إلى أن يحكم عليهم بإساءة التصرف، ومهمتهم الفصل في القضايا الشائكة وتفسير القوانين والعقائد الدينية، ولذلك تحال إليهم جميع المسائل المتنازع عليها. ولما طرح قميبيز عليهم هذا السؤال، استطاعوا العثور على جواب لا يحيد عن الحق ولا يعرضهم للخطر في آن واحد، وقالوا له: «إننا لم نتمكن من العثور على قانون يبيح زواج الأخ من أخته، لكن ثمة قانوناً لا شك فيه يبيح لملك فارس فعل ما يشاء». وبذلك تجنبوا انتهاك أي قانون راسخ في البلاد، كما حافظوا على أنفسهم، فلخوفهم من غضب قميبيز قدموا له قانوناً يساعد الملك على تحقيق رغباته. وهكذا تزوج قميبيز أخته التي أحبها، وبعد فترة ليست بالطويلة تزوج أخته الثانية والتي اصطحبها الى مصر ثم قتلها». (هيرودوت، ٢٠٠٢م، 132).

و تزوج الملك الإخميني داريوش الثاني (٣٢٤-٥٠٤ ق.م) من خالته (به ريزاد) الفاتنة الجمال، وكان لتلك الملكة اليد الطولى في كل ما حدث بالبلاط من خداع وفساد، بعدها تزوج من أخته (باريساتس). كما أن نجل الملك الإخميني أردشير الثاني- أرتحشتا الثاني (٢٠٤-٩٥٣ ق.م) تزوج من ابنته (ناتوسا) التي كان يراودها، لذلك طلبت منه والدته (به ريزاد) الزواج من ابنته، وتزوج من ابنته الأخرى (وامستريس). وتزوج الملك دارا الثالث (داريوش- ٥٣٣-١٣٣ ق.م) من ابنته (تاتيرا). (كريستنسن، ٩، هامش (٧)).

ويذكر الفردوسي (المتوفى سنة ١١٤هـ/٢٠١م) صاحب الشاهنامه أن شريعة الايرانيين أباحت لهم الزواج من الأخت فكانت سوزابه امرأة كوكاوس ترغب في أن تزوج سيأوش ابن زوجها من إحدى بناتها، وقد زوج كشتاسب ابنته هُماي من ابنه إسفنديار على الملة الفهلوية. (الفردوسي، ٣٩٩١م، ج1، ص133). وممن تزوج بأخته بهرام جوبين فكانت كُرديه أخته وزوجته في نفس الوقت، وأعجب من ذلك أن شريعتهم كانت تجيز للرجل أن يتزوج ابنته، كما فعل بهمن الذي تزوج ابنته هُماي حسب الملة الفهلوية، وكان يحبها لفرط حسنها وجمالها، وأوصى لها بالملك من بعده". (الفردوسي، ٣٩٩١م، ج1، ص273-373).

وإزاء هذه الأدلة الصحيحة، التي نجدها في المصادر الزرادشتية والایرانية على حد سواء، وعند الكتاب الأجانب (= الاوروبيين تحديداً) المعاصرين أيضاً، نرى الجهود الحثيثة التي بذلها بعض الكتاب البارسيين المحدثين (= بارسيو الهند تحديداً)، لنفي وجود زواج المحارم في إيران الزرادشتية، وعدها لغواً من القول على حد تعبير المستشرق الدانمركي (كريستنسن). (كريستنسن، ٢٨٩١، ١١٣).

أما بشأن التأويل الذي يقترحه (بلسارا)، إذ يقول: «إنه يظهر أن (خويذو كدس- خويث ودته

– زواج المحارم) تعني العلاقات بين الله والإنسان عن طريق حياة مقدسة»، وإنه إن كانت أزمنة الكتب البهلوية، قد أُلصقت بهذه العبارة فكرة السِّفاح بين الأقارب، «فإنه هذا ينبغي أن ينسب جملة إلى الفلاسفة الشيعيين مثل مزدك، وليس إلى الزرادشتية».

والموقع أن زواج المحارم كان لا يعتبر سفاحاً، بين الأقارب، ولكنه عمل صالح يثاب عليه صاحبه من الناحية الدينية. ولعل السائح الصيني (هيون تسيانج HiuenTsiang) يشير إلى هذا النوع من الزواج، إذ يقول إن عادات الزواج عند الإيرانيين في زمانه كانت الاختلاط المطلق. (كريستنسن، ٢٨٩١، ص ١١٣).

وإن الزواج بالمحارم، الذي كان شائعاً في ذلك العهد، كان مبنياً على هذا الأساس أيضاً، أي أن الأسر في سبيل منع امتزاج دمها بالدم الأجنبي، وتوارث أموالها بين الأجانب، كانت تسعى أن تتزوج بأقربائها مهما أمكن، وحيث كان هذا العمل على خلاف الطبع والفطرة، كانوا يحملون الناس عليه بقدرة الدين والدولة ومواعيد الثواب في الآخرة ووعيد العذاب لمن يمتنع عنه.

و قد جاء في كتاب (اردای ویرافنامه)، المنسوب إلى (نيك شابور)، من علماء عهد الملك الساساني كسرى – خسرو أنوشيروان الأول (١٣٥-٩٧٥ م)، والذي هو شرح (معراج الروح)، جاء فيه: «أنه رأى في السماء الثانية أرواح أناس كانوا قد تزوجوا محارمهم ((خو ينك دس)) فكانوا مغفوراً لهم إلى الأبد، وأنه رأى في قعر العذاب روح امرأة مخلدة في العذاب لأنها كانت قد كسرت هذا الرباط المقدس (!) وأن ويراف هذا الذي استحق المعراج، كان قد اختار سبعاً من أخواته للزواج بهن». (نفيسي، ج ٢، ٩٣).

و قد جاء في القسم الثالث من كتاب (دينکرد) إصلاحات لهذه المسألة: منها: «ما يصطلح عليه (نزد بيوند)، بمعنى الزواج من الأقارب، مشيراً فيه إلى زواج الأب بابنته والأخ بأخته، وقد شرح أحد الباحثين الكبار في الديانة الزرادشتية (نرسي بزرگ مهر) هذا القسم من الكتاب، هذا الزواج جاء بفوائد ومنافع كثيرة لهذا الزواج وقال: «إنه يمحو الذنوب أو يجبر كباثر الذنوب». (نفيسي، ج ٢، ٩٣).

كما أن عادة الزواج بين الأقارب – المحارم (= هفيدودا) عند الزرادشتيين الإيرانيين لاقت معارضة من جانب البارسيين الهنود، لأن الهنود لم يوافقوا على الزواج من الأقارب في الدم، وهكذا أبلغ المبعوث البارسي (ناريمان هوشنك) الإيرانيين «بأن البارسيين لا يتزوجون من أنسابهم في الدم، ولكنهم يسألون كثيراً حول هذا الأمر». فاجابه الزرادشتيون الإيرانيون «بأن الزواج بين الأقارب في الدم هو تصرف حميد، وليكن في المعلوم أن هذا ما صادق عليه (أورمازد – أهورامزدا). يحكى في النص البهلوي من القرن الحادي عشر الميلادي عن خرق عقد الزواج بين الاخ وأخته (ريفايات – مراسلات أدور فارنباك)، ولكن في القرن الرابع عشر الميلادي طالب الكهنة «بأن يتزوج الشاب فقط من بنت عمه». وهذا ما سهل عملية التأقلم مع المجتمع الإسلامي الذي خضعوا لسيطرته في ذلك الوقت، لأن مثل هذا الزواج كان محبباً لدى العرب المسلمين. وبالفعل منذ ذلك الوقت (= بدءاً من القرن الثامن عشر الميلادي) توجد شواهد كثيرة على الزواج بين الأقارب في الدم بين البارسيين، وصار منتشرراً بينهم. (بويس ٧٠٠٢ م، ٤٨).

ثالثاً: الزواج بالمحارم في المرويات الإسلامية

مما لا شك فيه إن الإسلام قد حرم بشدة زواج المحارم وهم الذين تجمعهم القرابة النسبية، فيجوز لكل منهما النظر لزينة الآخر ويحرم الزواج فيما بينهما، وتدل آية المحارم في القرآن الكريم على حرمة الزواج من الأقارب النسبي والسببي والرضاعي: [حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. [سورة النساء: ٣٢ / ٤].

كانت الضرورة تقتضي أن يتزوج أبناء آدم عليه السلام بعضهم من بعض، كي يستمر النسل وتعمّر الأرض، وقد جاء في بعض الآثار: «أنه لم يكن يولد لآدم عليه السلام مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن، غلام البطن الآخر، وحرّم على الغلام والجارية من البطن الواحد الزواج». (الطبري، ٨٠٠٢م، ج ٤، ٤٠٢٤). فهابيل وقابيل اولاد آدم تزوجوا من اخواتهم، «فإن الله تعالى قد شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يُولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة، وأخت قابيل وضيفة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهي له، فقربا فُقُئِلَ من هابيل ولم يُتَقَبَل من قابيل. (ابن كثير، ٦١٠٢م، ج ٣، ٢٨).

أما العرب المسلمون فقد كانت لهم في هذه المسألة نظرة ثابتة وصارمة تعود جذورها إلى الجاهلية، ولما جاء الإسلام شدد في منع نكاح المحرمات وحددها بكل وضوح، كما هدم ما اعتبره فاسداً في نكاح أهل الجاهلية كنكاح نساء الأباء والجمع بين الأختين، ويبدو أن العرب لم تعرف قبل الإسلام نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والدليل على ذلك أنهم كانوا في جاهليتهم يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهم على أنفسهم أو هجرانهم بقولهم للزوجة: «أنت علي كظهر أختي أو كظهر أمي أو كظهر عمتي أو كظهر خالتي». فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم غشيان الزوجة، كما أن القرآن لم يتعرض في التحريمات إلى إباحة المحرمات الرئيسية عند الجاهليين وإنما كانوا يتساهلون في غير ذلك كأمهات الرضاع وأخوات الرضاع والربائب، مثل تساهلهم في نكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين». (الطبري، ٨٠٠٢م، ج ٨، ٥٤١ - ٥٥١).

كما تشهد المصادر أيضاً بأن العرب لا تبيح فقط هذه الأصناف من الزيجات بل تتشدد في ذلك وتحقّر مرتكبيها وتشنع بهم وقد عيروا المجوس وبقية الشعوب الأخرى بما فيهم عرب الجاهلية بأنكحتهم (الفاصلة)، قال أبو جعفر محمد بن حبيب (المتوفى سنة ٩٥٤٢هـ/٩٥٨م) في كتابه (المحبر): «وكانت العرب تزوج نساء آبائهم وهو أشنع ما كانوا يفعلون، قال أوس بن حجر: والفارسية فيكم غير منكورة فكلكم لأبيه ضيزن سلف» (المحبر، د، ت، ٥٢٣).

ويذكر البلخي- المقدسي (المتوفى سنة ٢٢٣هـ/٤٣٩م) في فصل مذاهب المجوس وشرائعهم: «... ويحرّمون الأكل والشرب في أواني الخشب والخزف لأنهما يقبلان النجاسات (...)، ويستحلون نكاح الأخوات والبنات ويحتجّون على من خالفهم بفعل آدم عليه السلام ذلك (...). وينكحون من النساء ما شأوا وكيف شأوا (...).» (المنصور ٧٩٩١م ج ١، ص ٨٢٣ - ٩٢٣). وقد حاول الجاحظ (المتوفى سنة ٩٥٥٢هـ/٩٦٨م) في رده على أصحاب مذهب المزدكية». (الشهرستاني، ٣١٤١هـ، ٦٧٢).

في نفي الغيرة، توضيح الأسباب التي جعلت العرب يتشددون في منع نكاح المحرمات ويشنعون على مرتكبيها بقوله: «وسألت أن أكتب لك علة خباب في نفي الغيرة... أن الرجل أحق ببنته من الغريب وأولى بأخته من البعيد، وأن البعيد أحق بالغيرة والقريب أولى بالأنفة، وأن الاستزادة في النسل كالاستزادة في الحرث، إلا أن العادة هي التي أوحشت منه والديانة هي التي

حرمته، ولأن الناس يتزيدون أيضاً في استعظامه وينتحلون أكثر مما عندهم في استثناءه». لقد أتى الجاحظ في قوله بسببين يمنعان نكاح المحرمات عند العرب السبب الأول هو سبب طبيعي: «إلا أن العادة هي التي أوحشت منه» وهذا ربما يعود إلى سبب نفساني وهو ما عبر عنه ويستمارك وهافيلوك إيليس Westermark, Havelock Ellis في تفسيرهما لظاهرة منع نكاح المحرمات بـ: (الخوف الغريزي) أو (صوت الدم). (السلامي، ١٩٠٢م، ٦٩١). فالعرب لم تعرف نكاح الأمهات والأخوات والعمات والخالات حتى في جاهليتها. والسبب الثاني هو سبب ثقافي تشريعي، فقد منع الدين الإسلامي نكاح المحرمات، ثم كذلك «لأن الناس يتزيدون أيضاً في استعظامه وينتحلون الكثير مما عندهم في استثناءه». (السلامي، ١٩٠٢م، ص ٦٩١).

وكان الفرس الذين بقوا على المجوسية يبيحون نكاح الأمهات والأخوات والبنات ورغم اعتناقهم الإسلام، فإن العرب ظلوا يعيرونهم بنكاح أمهاتهم ويحتقرونهم من أجل ذلك، روى الجاحظ أن عوانة الكلبي، (الكلبي، ١٠٠٢م، ج ٦، ص ١٠٢). قال: «استعمل معاوية رجلاً من كلب فذكر يوماً المجوس وعنده الناس قال: «لعن الله المجوس ينكحون أمهاتهم، والله لو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمة فبلغ ذلك معاوية فقال: «قاتله الله أتروني لو زادوه على مائة ألف فعل، فعزله» (الجاحظ، ٣٩٩١م ج ٢، ٠٦٢).

ويذكر الفقيه الحنفي أبو يوسف (المتوفى سنة ٢٨١هـ / ٨٩٧م) بهذا الصدد ما نصه: «وفي خلافة علي بن أبي طالب حدثت مناقشة بين الصحابة حول أمر المجوس، ورفع الأمر إلى الخليفة علي بن أبي طالب، فقال لهم: «فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس: إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وإن ملكاً لهم شرب حتى سكر، فأخذ بيد أخته، فأخرجها من القرية، وأتبعه أربعة رهط، فوقع عليها، وهم ينظرون إليه، فلما أفاق من سكره قالت له أخته: إنك صنعت كذا وكذا، وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك. فقالت: فإنك مقتول ولا نجا لك إلا أن تطيعني، قال فإني أطيعك، قالت: فاجعل هذا ديناً، وقل: هذا دين آدم، وقل: حواء من آدم، وادع الناس إليه، وأعرضهم على السيف، فمن تابعك فدعه، ومن أبى فاقتله، ففعل، فلم يتابعه أحد، فقتلهم يومئذ حتى الليل. فقالت له: إني أرى الناس قد اجترؤا على السيف، وهم على النار لكع، فأوقد لهم ناراً ثم أعرضهم عليها، ففعل، فهاب الناس النار فتابعوه. فأخذ رسول الله الخراج لأجل كتابهم، وحرّم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم». (إبراهيم، ١٩٩١م، ٠٩٩١ - ١٦٢).

وتذكر إحدى الباحثات العربيات: «ولم تكن العرب قد احتقرت الفرس لذلك مجرد احتقار فقط، بل ذهبت إلى استنقاص فضائلهم من أجل إباحتهم نكاح المحرمات»، وتستند في ذلك إلى قول القاضي الشافعي أبو حامد المرورودي⁵، «لو كانت الفضائل كلها بعقدتها وسمطها، ونظمها ونثرها مجموعة للفرس ومصوبة على رؤوسهم ومعلقة بأذانهم وطالعة من جباههم، لكان ينبغي أن يذكرها شأنها، وأن يخرسوا عن دقها وجلها، مع نيكهم الأمهات والأخوات والبنات، فإن هذا شيء كرهه بالطباع ضعيف بالسمع ومردود عند كل ذي فطرة سليمة ومستبشع في نفس كل من له جبلة

5 - أبو حامد المرورودي: وهو القاضي أبو حامد بن بشر البصري المرورودي كان عالماً بعلوم الدين والادبية، ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي سنة ٣٧٩هـ/٢٦٢م. قال عنه أبو حيان التوحيدي: «كان بحراً يتدفق حفظاً للسير وقياماً بالأخبار واستنباطاً للمعاني وثباتاً على الجدل وصبراً في الخصام. التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، ج ١، ص ٠٩ هامش (٣).

معتدلة...» (أبو حيان التوحيدي، ٩٣٩١م، ج ١، ٠٩، هامش ٣).

وتضيف الباحثة بقولها ومما زاد في استنقاص العرب لهم والتصغير من شأنهم «أنهم زعموا أن هذا بإذن من الله تعالى، وبشريعة أتت من عند الله والله تعالى حرم الخبائث من المطعومات فكيف حلل الخبائث من المنكوحات (...) وأنهم جاؤوا إلى وَهِي فرقعوه وإلى حرام بالعقل فأباحوه وإلى خبيث بالطبع فارتكبهه وإلى قبيح بالعادة فاستحسنوه. وقد وجدنا في البهائم ما إذا أنزي الفحل منها على أمه لم يطاوع، وإذا أكره وخذع وعرف غضب أهله وند عنهم، وشرر عليهم، فما تقول في خلق لا ترضاه البهيمة ولا تطاوعه فيه الطبيعة، بل يأباه حسه مع كلوله وتبرد شهوته مع اشتعالها، ويرضاه هؤلاء القوم مع عجبهم بعقولهم وكبرهم في أنفسهم». (أبو حيان التوحيدي، ٩٣٩١م، ج ١، ٠٩)، فقد نزع القاضي عن الفرس إنسانيتهم وجعلهم من أجل هذه الممارسات دون البهائم لأن البهائم لم ترض بحكم الغريزة هذه الخلق ورضيته الفرس رغم كبر عقولهم وتفوقهم الحضاري. (السلامي، ٩٠٠٢م، ص ٧٩١). ويزيد القاضي من استنقاص الفرس بتعظيم شأن العرب وازدياد نخوتهم فيقول: «وكان العرب بهذا الخلق الذميم، وهذا الفعل اللئيم، لو فعلته أعذر، لأنهم أشد غلما من غيرهم وأكثر تهيجاً، وأقوى على البضاع وأوثب على النساء يدلك على هذا غزلهم وعشقهم ونظمهم ونثرهم وفراغهم وشهوتهم، وتراهم مع هذه الدواعي والبواعث لم يستحسنوا هذا ولم يفعلوه ولو أكرههم على هذا مكره ودعاهم إليه داع لما أطاعوه...» وما منعهم من هذا إلا الأنفس الكريمة، والطباع المعتدلة، والشكائم الشديدة والأرواح العيفة، والعادات الرضية، والضرائب الطبية وكان وأد البنات عندهم أنفى للمعايير»، (ابن عبد ربه، ٩٨٩١م، ج ١، ص ٦٦٢ - ٨٦٢).

«وأطرد للقبائح من هذا الذي استحسنه زرادشت وقبل منه الفرس، وهم يدعون الحكم والعلم والحزم والعزم». (أبو حيان التوحيدي، ٩٣٩١م، ج ١، ٠٩).

وفي الشأن نفسه يقول أبو الحسن الأنصاري: «انظر إلى جهل زرادشت في هذا الحكم وإلى ضعف عقول الفرس في قبولهم منه هذا، وخير بينهما وبين عقول العرب، فإنهم قالوا: اغتربوا لا تضوا واستفاض هذا منهم حتى سمع من صاحب الشريعة، وذلك أن الضوى مكروه والعرب قالت هذا بالإلهام، لقرائحهم السليمة: وإنما شعروا بهذا لأن الضوى الواصل إلى الأبدان هو سار في العقول، ولكن الفرس عن هذا السر غافلون ولا يفطن لهذا وأمثاله إلا الألمعيون الأحمديون». (أبو حيان التوحيدي، ٩٣٩١م، ج ١، ٢٩-٩٩).

ولدعم وجهة نظره يؤكد أبو الحسن الأنصاري بقوله هذا أن العرب بمنعهم نكاح المحرمات شجعوا الزواج في الأبعاد وكانوا يدركون فوائده، في حين ترى الفرس عكس ذلك، إذ كتب مؤسس الدولة الفارسية الساسانية أردشير (٦٢٢ - ١٤٢م) إلى رعيته: «وتزوجوا في الأقارب فإنه أمس للرحم وأثبت للنسب». (ابن عبد ربه، ٩٨٩١م، ج ١، ١٥).

ومن جانب آخر يتطرق أحد الباحثين العرب الى سياق المثالب الذي كان جارياً بين بعض القبائل العربية، ومنها اتهام النسابة هشام الكلبي بنو تميم بالمجوسية، ويعزوها بالقول أن المجوسية، خارج كعجم المقالات وتاريخ الأديان لفظ تحقيري مرتبط عند العرب بجملة من العادات (التمجس) في الغالب هو تعظيم النار أو عبادتها من غير أن يكون هذا التعظيم مرتبطاً بالديانة الزرادشتية أو الخضوع السياسي لكسرى. (شكر، ٦١٠٢م، ٨٧٥).

ويستند في دعواه على كل من من ابن قتيبة الدينوري (ت ٦٧٢هـ /)، ونشوان الحميري (المتوفى سنة)، ذكرا في روايتيهما حول تمجس حاجب بن زُرارة أو لقيط بن زُرارة بالقول: «وفد

حاجب (أو زُرارة وحاجب عند نشوان الحميري) على كسرى فرأهم ينكحون بناتهم وأمهاتهم فحذا حذوهم فنكح ابنته دخنتوس ثم ندم»، (عكاشة ، ١٢٦، م، ٦٩١، ٥٠٦، ٧٥٢). والتمجس بمعنى سفاح المحارم نجده كثيراً في الهجاء، فالشاعران جرير والفرزدق على سبيل المثال يتهمان بعض القبائل العربية في الهجاء بممارسة (دين المجوس) بمعنى إتيان أمهاتهم وأخواتهم. (النقائض، ج ١، ٢٤٣، ٦٣٥).

وفي الصعيد نفسه يذكر المؤرخ اليعقوبي (المتوفى سنة ٢٩٢هـ/٥٠٩م): «وكانت الفرس تعظم النيران، ولا تستنجي بالماء، إنما تستنجي بالدهن... ولا تأكل إلا بزممة، وهو الكلام الخفي، وتتكح الأمهات والأخوات والبنات، وتذهب إلى أنها صلة لهن، وبرّ بهن، وتقرب إلى الله فيهن» (اليعقوبي، ٣٩٩١م، ج ١، ٩١٢).

ونقل ابن الجوزي عن أبو جعفر بن جرير الطبري (المتوفى سنة ١٠١٣هـ/٢٢٩م) قوله: «أنه لما قتل قابيل هابيل وهرب من أبيه آدم إلى اليمن أتاه إبليس فقال له إن هابيل إنما قبل قربانه وأكلته النار لأنه كان يخدم النار ويعبدها فانصب أنت نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو أول من نصب النار وعبدها، قال الجاحظ وجاء زرادشت من بلخ وهو صاحب المجوس فادعى أن الوحي ينزل إليه على جبل سبلان فدعى أهل تلك النواحي الباردة الذين لا يعرفون إلا البرد وجعل الوعيد بتضاعف البرد وأقر بأنه لم يبعث إلا إلى الجبال فقط وشرع لأصحابه التوضوء بالأبوال وغشيان الأمهات وتعظيم النيران مع أمور سمجة...» (ابن الجوزي، - ٥٨٩١م، ج ١، ٨٧).

ومن جانبه يذكر الماوردي (المتوفى سنة ١٠٥٤هـ/٨٥٠١م) رواية بهذا الخصوص: «... وزعم زرادشت أن الله تعالى كان وحده ولا شيء معه فحين طالت وحدته فكر فتولد من فكرته أهرمن وهو إبليس فلما بين عينيه أراد قتله وامتنع منه فلما رأى امتناعه وادعه إلى مدته وسالمه إلى غايته ومن قال بهذا في الله تعالى ولم يعرفه لم يجز أن يكون رسولا له ثم دعوا إلى القبائح والأفعال السيئة كما شرع زرادشت الوضوء بالبول وغشيان الأمهات وعبادة النيران» (الماوردي، ٩٩٩١م، ج ١، ١٦).

ويؤكد المؤرخ والمفسر ابن الجوزي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ/١٠٢١م) كلام الطبري في تفسيره لقوله تعالى: «{إنك ميت}، (الزمر : ٠٣)، أي ستموت. وقوله تعالى: { لا تؤاخذني بما نسيت }، (الكهف : ٣٧)، قال عبدالله بن عباس : لم ينس، ولكنه من معاريض الكلام، وكذلك قوله هي أختي : فقد بين أنه أراد أخوة الإسلام . وعلى هذا إشكال ما زال يختلج في نفسي وهو أن يقال : ما معنى توريته عن الزوجة بالأخت ؟ ومعلوم أن ذكرها بالزوجة أسلم لها ؛ لأنه إذا قال : هذه أختي ، قال : زوجنيها. وإذا قال : امرأتي ، سكت ، هذا إذا كان الملك يعمل بالشرع ، فأما إذا كان كما وصف من جوره ومد يده إليها ظلما ، فما يبالي أكانت زوجة أو أختا . وما زلت أبحث عن هذا وأسأل فلم أجد أحدا يشفي بجواب، إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس ، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان الخليل (= ابراهيم) عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله الجبار، فإذا الجبار لا يراعي جانب دين، فنظر الله عز وجل إلى خليله بلطفه وكف الفاجر. وقد اعترض على هذا فقيل : إنما جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن زمان الخليل . والجواب : أن لمذهب القوم أصلا قديما فادعاه زرادشت وزاد عليه، وقد كان نكاح الأخوات جائزا في زمن آدم ، وقيل : إنما حرمه موسى عليه السلام ، ويدل على أنه دين» (ابن الجوزي، ٧٩٩١م، ج ٣، ٣٨٤).

ويذكر الفلقشندي (المتوفى سنة ١٢٨هـ/٨١٤م): «... ويعبدون النار، ويرون أن الأفلاك

فاعلةً بنفسها، ويستبيحون فُرَجَ المحارم من البنات والأمهات، ويرون الجمع بين الأخنين الى غير ذلك من عقائدهم» (القلقشندي د، ت، ج ٣١، ٧٩٢).

ولقد كان هذا الأمر رائجاً بين المجوس في صدر الإسلام، وجاء في أحد المصادر المهمة عند الشيعة الاثنا عشرية ما يلي: «فقد روي أن رجلاً سبَّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله (= جعفر الصادق) (المتوفى سنة ٨٤١هـ/٥٦٧م)، فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح». (الحر العاملي، 2731، ج 71، 695).

وجاء في روايات أبواب الحدود: «عن أبي الحسن الحذاء، قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إلي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً، قال: قلت: جُعلت فداك! إنه مجوسي أمه أخته! فقال: عليه السلام: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!» (الكافي، ٧٦٣١هـ، ج ٧، ٤٢٠).

وفي الصعيد نفسه يروي الشيخ الصدوق (المتوفى سنة ١٨٣هـ/١٩٩م) في كتابه (التوحيد)، خبراً رواه الحر العاملي (المتوفى سنة ٦٥٤هـ/٤٦٠١م) في كتابه (وسائل الشيعة)، في أبواب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب الثالث: تحريم الأخت مطلقاً، الحديث الثالث: «وفي الأمالي وكتاب التوحيد... عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: أن الأشعث قال له: كيف يؤخذ من المجوس الجزية، ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟! فقال عليه السلام: «بلى يا أشعث: قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً. وكان لهم ملك، سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها. فلما أصبح تسامع به قومه، فاجتمعوا إلى بابه وقالوا: أخرج نُطْهْرَكَ ونقم عليك الحد، فقال: هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً أكرم من أبينا آدم وحواء؟ قالوا: صدقت، قال: أليس قد زوّج بنيه من بناته، وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدين! فتعاقدوا على ذلك. فمحا الله العلم من صدورهم، ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب... والمنافقون أسوأ حالاً منهم» (الحر العاملي، 2731، ج 81، 834)، ويبدو أن هذا الملك الذي أشار إليه أنفاً هو نجل الملك الإخميني كورش الثاني، فمببّر الثاني (٩٢٥-٢٢٥ ق.م)، بدليل تطرّق المؤرخ اليوناني الكبير (هيرودوت) إليه.

ويفهم من هذه الروايات المارة الذكر أن المجوس كانوا يفعلون هذا في صدر الإسلام، ولهذا فقد أصبحت هذه المسألة مورداً للبحث والنقاش عند الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء المسلمين، وعرضها وبحث حولها فقهاء الإسلام من أهل السنة والشيعة الاثنا عشرية على حدٍ سواء، في مختلف أبواب الفقه، كمسألة حيّة، لها مصاديق واقعية خارجية، ولقد كان أكثر هؤلاء الفقهاء إيرانيون من القومية الفارسية؛ بل كان أجداد بعضهم من مجوس الفرس. (المطري، بدت، 222).

رابعاً: الزواج بالمحارم في مرويات المستشرقين

إن عادة الزواج بين الأقربين من الأقرباء (فهلوي: خويتكداس، أفتي: خوايتفدانا)، الذي يعده الزرادشتيون عملاً صالحاً، هو أمر مرفوض من الأساس عند المسيحيين، وبالتالي تعلّة (توطئة) لهجوم مريّر من قبلهم على الزرادشتيين، ويظهر هذا واضحاً من المناقشات المفصلة التي جرت حوله في السينودات (= المجامع الكنسية)، وما دون في مختلف السجلات القضائية، أن هذا كان نقطة جوهرية في المناظرة المسيحية، كما كان في بعض الأحيان مورد هجمات أقلّ حجماً وشدة خلال انعدام الخصام العنيف- ضد أولئك الزرادشتيين الذين جعلوا من الزمان (زر فان) إلهاً يعلو قدراً على جميع الآلهة وسائر البشر، باعتباره والد (أهورامزدا)، الذي كان مصدر كل الأشياء

الخيرة، فضلاً عن (أهريمن) معين كل الأشياء الشريرة- أنه ذاك (زرفان) بعينه الذي يقود مسيرة العالم، ويتحكم بمسيرة البشرية. (اسموسن، ٥٠٠٢م، 83).

ويشير جاثليق كنيسة المشرق مار أبا الكبير (٥٤٥ - 255م) الذي عاش في أيام كسرى الاول - أنوشيروان (١٠٥ - 975م) الى نقطة مهمة في هذا النوع من الزواج بقوله: "إن العدالة العجيبة عند عباد أوهرمزد تقضى بأن يكون للرجل صلات شهوانية مع أمه وبنته وأخته"، (كريستنسن، بدت، 013).

وتجدر الإشارة الى أن البطريرك مار أبا الكبير عقد مجمعاً كنسياً سنة ٤٤٥م في مدينة سلوقية (= طيسفون العاصمة الفارسية)، سنّ فيه ست وثائق هامة، وفي الوثيقة الثالثة المتعلقة بموضوع بحثنا حاول مار أبا إصلاح ما فسد في أخلاق الرؤساء الكنسيين وفي تصرفات المؤمنين، حيث يشير فيها إلى الزوجات غير الشرعية التي أقدم عليها المسيحيون أسوة بالمجوس وباليهود، فتمنع تعدد الزوجات والاقتران بمن يأباه الشرع الطبيعي من جراء القرابة الدموية (= زواج المحارم). (البير أبونا، ٧٩١م، 241 - 151). وبدأ ذلك الجدل في المصادر النصرانية بشقيها الارمي والسرياني، فعند المؤرخين الأرمن، يتبادر الى الذهن أمثال (إزنيك الكولبي Eznik of Kolb)، و(إليشي)، الذين أشاروا الى هذا النوع من الزواج الذي تأياها الديانة النصرانية، وفي المضان والمصادر السريانية أسلوب جارح فيه من التهكم والسخرية اللاذعة تجاه الزرادشتيين ما لا مزيد عليه، ويبدو أن مصدر الكزاد والحجج مستمد من كتاب (ثيودور المصيبي Theodor of Mopsuestia)، الذي ترجم إلى اللغة السريانية في تاريخ متقدم، يصعب جداً إغفال هذا الجدل على غرار ما فعل المستشرق الألماني هانز هيرنش شيدر (٩٦٨١ - ٥٧٩١م) " (كريستنسن، بدت، 113).

للباحثين الغربيين من المؤرخين والمستشرقين رأيهم في هذا النوع من الزواج أسوةً بأسلافهم اليونان والسريان، فبيذكر أحد كبار الباحثين الأوروبيين المختص بتاريخ إيران القديم، نماذج كثيرة من زواج الملوك الإخمينيين والساسانيين من محارمهم، على سبيل المثال لا الحصر: "فقد تزوج الملك قمبيز الثاني (٩٢٥-٢٢٥ ق.م) ابن كورش الثاني، مؤسس الدولة، من أخته (أتوسا)، كما تزوج من أخت أخرى"، (كريستنسن، بدت، 903-113). دينكرد رقم ٩ القسم ٥٤ البند الرابع. وفي السياق نفسه، يذكر أحد كبار المؤرخين الأمريكيين قوله: «كان الآباء ينظمون شؤون الزواج لمن يبلغ الحلم من أبنائهم. وكان مجال الاختيار لديهم واسعاً، فقد قيل لنا إن الأخ كان ينزوي أخته، والأب ابنته، والأم ولدها». (ول ديورانت، ١٠٠٢م، ج2، 674).

في حين يذكر المستشرق الألماني كارل بروكلمان (٨٦٨١ - ٦٥٩١م) الى القول: «وذهبت التعاليم الزرادشتية الى أبعد الحدود في سبيل الاحتفاظ بالصفاء العنصري، فأوصت بالزواج من الاقارب دون غيرهم». (بركلمان، 4791م، ١٩).

ومن جانب آخر تذكر المستشركة البريطانية (ماري بويس) بخصوص زواج المحارم عند الزرادشتيين ما نصه: «تابع الملك قمبيز الثاني (٩٢٥-٢٢٥ ق.م) عمل والده، وهو توسيع الامبراطورية الفارسية (= الأخمينية)، فضمّ إليها ممتلكات واسعة من مصر السفلى، لكننا لا نتق كثيراً بمعلومات الكتاب اليونانيين عن (قمبيز)، وهي المصدر الأساسي لتاريخ الإخمينيين. وفيما يتعلق بولاء قمبيز للزرادشتية، نعرف أنه كان أول إنسان يحقّق (هفاتفاداتا)، أي الزواج بين الأقرباء في الدم. كان هذا الزواج ممجداً وفق الكتابات البهلوية، وبالأخص الزواج من داخل الأسرة نفسها، زواج الأب من أبنته، الأخ من أخته، وحتى الابن من أمه. أعطى (فرافارانه) ((رمز الإيمان

الزرادشتي)) اسم هذا النوع من الزواج، يحتل هذا الاسم في (فرافرانه) مكاناً غريباً، ففي نهاية المقطع المكرّس للإقرارات العليا العامة، ولعله أضيف متأخراً، ففي هذا المقطع من كتاب الأوستا- الأفسنا- (Yasna 12,9) يحكى ما يأتي: «أعلن نفسي نصيراً لهذا الدين، عابداً لمزدا، الدين الذي يجبر [الأعداء] على أن يسلموا أسلحتهم، الدين الذي يساعد (هفاتاداتا) الصحيحة». (المبلغ العبادلي، ١١٠٢، ص ٨٦).

وتضيف المستشرقة أيضاً حول هذا النوع من زواج المحارم الذي أخبرنا به به المؤرخ اليوناني الكبير (هيرودوت) بالقول: «... إن الإيرانيين الغربيين كلّهم لم يعرفوا زواج (هفاتاداتا) قبل (قميز). لكن الغريب في الأمر أن العادة التي ظهرت نتيجة هوى ملك واحد أصبحت واقعة محتومة كواجب ديني لكل المؤمنين». (بويس، بدت، ٩٦).

ولتأكيد المعلومات التي أوردتها المستشرقة آنفاً تنقل عن المؤرخ اليوناني الآخر كسانف الليدي المعاصر لهيرودوت الذي أخبرنا: «بأن رجال الدين المجوس يضاجعون أمهاتهم وكذلك يستطيعون أن يفعلوا الأمر نفسه مع بناتهم وأخواتهم». (بويس، بدت، ٩٦).

وبدا واضحاً أن الزرادشتية كانت في بداية أمرها تصارع من أجل البقاء نظراً لقلّة عددهم وبالتالي ضعفهم؛ لذلك سمحت بالزواج من أقرب الأقرباء، ولما كان الكهنة الزرادشتيون يبجلون أي يقدسون كل ما هو قديم، لذ فمن وجهة نظرهم، فإن زواج المحارم مما يقوي الدين، ولهذا فهو يستحق الثناء والمدح، وهكذا أصبح الملك الأخميني الفارسي (قمبيرز) الذي طبق هذه العادة المُشرّفة قدوة للإيرانيين، التي تشير إليها منذ ذلك التاريخ المؤلفات الأدبية والوثائق الحكومية والمصادر التاريخية؛ لذا أصبح هذا الزواج سنة وطريقة متبعة عند النبلاء الفرس ورجال الدين المجوس، فضلاً عن زعماء القبائل منذ القرن السادس قبل الميلاد وحتى القرن العاشر الميلادي، أي الرابع الهجري، وبعدها انحسر هذا الزواج وبقي ضمن أبناء وبنات العم أو الخال مما يعد مفضلاً حتى يومنا هذا عند الإيرانيين. (بويس، بدت، ٩٦).

ولا يتفق الباحث مع ما أوردته المستشرقة البريطانية بانحسار عادة الزواج بالمحارم في القرن العاشر الميلادي/ الرابع الهجري، وإنما استمرت هذه الطريقة الى فترات لاحقة ولكن بنطاق ضيق خوفاً من المسلمين الحاكمين الذين يمنعون مثل هذا الزواج، وهذه ما تشير إليها كتب الفقه عند الشيعة الاثنا عشرية الذين كانوا يحكمون إيران في العهد الصفوي ١٠٥١م - ٦٣٧١م.

وعلى الصعيد نفسه تنقل المستشرقة عن وثيقتين يونانيتين أسماء الملوك البارثيين (= ملوك الطوائف)، الذين تزوجوا من محارمهم، ومنهم أرساك- أرساك (٠٥٢-٨٤٢ ق.م) وزوجاته الرئيسيات، تقول الوثيقة الأقدم: «أثناء حكم الشاهنشاه (أرساك)، والملكة (سياسا)، أخته وزوجته، في نفس الوقت، و(أريزاتا)، ولقبها (أفتوما)، أخت وزوجة الشاه (= الملك الأرمني) العظيم (تيكران)، وكذلك (أزاتا) أخته وزوجته...». تشهد هذه الصيغ بوضوح على أن الارشاكيين - البارثيين ساروا على هدي الإخمينيين في عادة زواج (هفاتاداتا)، وتزوج الشاه المذكور أعلاه، مثل (قمبيز)، من أخته. وكان الزواج بين الأخوة والأخوات مسموحاً به في بين رعايا الارشاكيين (= الفرثيين)، جيران الزرادشتيين، مثلاً (ألينا) و(مونوباز) في أديابنا (= إمارة أديابن اليهودية في إربل- أربيل)، و(إيراتو)، و(تيكران الرابع) من سلالة الارشاكيين في أرمينيا، وملك أرمينيا (تيريدات الأول) الحاكم الشريف بامتياز، يسمّى نفسه أحياناً للملكة في كتيبة (= نقوش- كارني). ليس الحكام وحدهم تمسكوا بهذه العادة، بل الناس العاديون أيضاً، كما كتب عن برديسان (= من أهالي الرها- أورفة الحالية) في القرن الثاني بعد الميلاد، فقد أورد أمثلة متعلقة بأنصار المخلصين لتقاليد الأجداد،

وهو الحفاظ على عادة الزواج بين الأقرباء في الدم بين الفرس في آسيا الصغرى». (بويس، بدت، 511-411).

خامساً: موقف الباحثين الإيرانيين المعاصرين من زواج المحارم

للباحثين والمؤرخين الإيرانيين رأي مستقل جدير بالاعتبار في إيراد الروايات المتعلقة بوجود زواج المحارم عند الزرادشتيين، على عكس الروايات الصادرة عن البارسيين الهنود وعن الإيرانيين المتأثرين بالزرادشتية مثل : بور داود وتلميذه محمد معين.

وقد أفرد أحد علماء البارسيين الزرادشت وهو - داراب بيشوتان سنجانا - Darab Pesho - tan Sanjana - كتاباً لهذا الموضوع أنكر فيه إباحة مثل هذا الزواج في إيران القديمة، وحاول أن يثبت رأيه، ولكن كثيراً من الاسانيد التاريخية تقف في وجهه. (كفاي، ١٧٩١م، ٩١٢). يقول أحد البارسيين: « لقد أخطأ الباحثون في تفسير كلمة Caetva فهي لا تدل على معنى الزواج من أقرب الانساب ويقابلها في الانكليزية Next of Skin بل تدل على المشاركة الروحية بين الزوجين». (باناجي، ٦٦٩١م، ٧٨).

ويضيف القول بأن بعض الباحثين الفيلولوجيين الغربيين استدلو على زواج القربى بين الزرادشتيين من خلال الاستناد على بعض الامور الشاذة التي صدرت من بعض الامراء والاميرات الإيرانيين حول زواجهم الشاذ؛ وكانت هذه العلة هي السبب في اتهام الديانة الزرادشتية بوجود زواج المحارم لديهم. (باناجي، ٦٦٩١م، ٦٨).

وفي اعتقادي لولا كتابات هؤلاء الفيلولوجيين الاوروبيين الذين أعادوا الديانة المجوسية الى بساط البحث، بعد أن كانت موجودة فقط في بطون الكتب البهلوية التي لا يفهما احد؛ لما تسنى لهؤلاء الكتاب البارسيين البحث والكتابة في الديانة الزرادشتية والرد على المستشرقين الاوروبيين بشتى تخصصاتهم، والذين هم عليهم في كل ما يختص بالمجوسية والزرادشتية.⁶ (هورن، ٩٩٩١م، ٧٦).

ينقل العالم الإيراني مشير الدولة حسن بيرنيا(١٧٨١ - ٥٣٩١م)، نصاً عن المؤرخ اليوناني القديم (سترابون)، بشأن السلالة الفارسية الهخامنشية (= الإخمينيون) الذين كانوا يحكمون إيران ومناطق شاسعة في العالم القديم، وكان رجال الدين المختصين بالمجوسية يتزوجون من محارمهم، بقوله: «إن هؤلاء (= أي من كان يلقب: مغ، من شيوخ بيوت النار) كانوا يتزوجون بأمهاتهم حسب عادتهم القديمة». (الدولة ، بدت، ج6، 6451).

ويقول بشأن الإشكانيين⁷: «إن بعض مؤرخي الأجانب يذكرون زواج الملوك الأشكانيين

6 - ومن جانب آخر فقد بدأ المستشرقون في دراسة اللغة البهلوية منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي وكانت أول محاولة ، بل وأساس تلك الدراسات هي ما بدأها المستشرق الفرنسي «أنكيئا دي بيرون» Anquetil Du Perron (١٣٧١ - ٥٠٨١) خلال إقامته في الهند فيما بين السنوات (٦٢٧١ - ٥٥٧١م) وقد ذكر ملخصاً لرحلته وما صاحبها من مصاعب جمة ملخصها أنه استقل المركب في ٧ فبراير ٥٥٧١م، ووصل ميناء بوندشيرى بالهند في ١٠ أغسطس من نفس العام، وانه لاقى مصاعب أثناء إقامته إلى أن وصل إلى مدينة سورات في سنة ٨٥٧١م، وأقام فيها حتى سنة ١٦٧١م. حيث قام بمصاحبة عالم الدين الزرادشتي الهندي (الدستورالزردشتي داراب) الذي درس على يديه اللغة الأفستائية والكتاب المقدس الزردشتي واللغة البهلوية. ووفق دي بيرون في النهاية إلى ترجمة الأفسنا إلى اللغة الفرنسية سنة ١٧٧١م في ثلاث مجلدات، ولكن هذه النسخة الفريدة كانت محل انتقاد وشكوك لدى العلماء الإنكليز وخاصةً من ناحية العمر الاصيلي للمخطوطة وصحتها، ينظر: بول هورن، الأدب الفارسي القديم، نقله عن الألمانية وقدم له وعلق عليه: حسين مجيب المصري (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٩١٤١هـ / ١٩٩١م)، ص٧٦، الهامش(١) بقلم المترجم نفسه.

7 - يطلق الإيرانيون على الدولة التي طردت الدولة السلوقية (= خلفاء الاسكندر المقدوني) من إيران والعراق بالأشكانيين نسبةً الى

بأقربائهم وأرحامهم بكل كراهية، ذكر ذلك المؤرخ اليوناني (هيرودوت) للملك الإخميني (كمبوجيه - بارديا ٢٢٥ ق.م)، وبلوتارك للملك الإخميني الآخر آرتخشتر- ارتحشتا الثاني- أردشير الثاني (٤٠٤-٩٥٣ ق.م). (الدولة، بدءت، ج9، ص3٩٦٢)، ويردّ بعض الكتاب الإيرانيين الزرادشتيين هذه النسبة، ويقولون: لا ينبغي أن نفهم كلمة (خواهر = الأخت) عند الإشتانيين بمعناها الحقيقي، بل إن الملوك البارثيين كانوا يطلقون الأخت على جميع بنات الملوك، إذاً كان هؤلاء أسرة فيهم بنات الأعمام وأحفادهم». (الدولة، بدءت، ج9، ص3٩٦٢).

ويضيف (مشير الدولة) يقول: «بما أنه يجب أن نتحرى الحقيقة في كتابة التاريخ نقول: إن الحق في هذه المسألة هو أن زواج الأقارب الأرحام المسمى (خوتك دس)، كان أمراً مستحباً لدى الفرس القدماء؛ والظاهر أنهم كانوا يعللون هذا الأمر بحفظ البيوت والأسر، وطهارة الأعراق والعناصر والدماء». (الدولة، بدءت، ج9، ص3962).

ويقول أحد كبار الباحثين الإيرانيين المعاصرين في أحد كتبه ما نصه: «إن من البديهي المسلم المقطوع به، الذي نجده بصورة قاطعة وحية في مصادر ذلك العهد الإيراني القديم: هو الزواج بالأقارب والمحارم من الطبقة الأولى كان معمولاً بل شائعاً بينهم حتماً، وعلى الرغم من الضوضاء الحمقاء التي يفتعلها الزرادشتيون أخيراً». (نفيسي، ٨٦٣١، ج2، ص93).

ثم يأتي الأستاذ (نفيسي) بالنصوص التي جاءت في كتب الزرادشتيين المقدسة التي ألفت بعد الفتح الإسلامي للهضبة الإيرانية وأطرافها، مثل (دينكرد) وغيره، ثم بالروايات التي أوردها المؤرخون المسلمون: كالبلخي- المقدسي (المتوفى سنة ٢٢٣هـ/٣٤٩م)، في كتابه (كتاب البدء والتاريخ)، والمسعودي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ/٧٥٩م) في كتابه (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، وأبو حيان التوحيدي (المتوفى سنة ٤٠٤هـ/٣١٠م)، في كتابه (إمتاع المؤانسة)، وأبو علي مسكويه (المتوفى سنة ١٢٤هـ/٣٠١م)، في كتابه (تجارب الأمم وتعاقب الهمم). إضافة إلى أخبار زواج الملك الساساني قباد (٨٨٤-٧٩٤م، ٩٩٤-١٣٥م) بابنته أو ابنة أخته، وزواج بهرام جوبين (= بهرام السادس) بأخته (كردية)، ومهران كشناسب بأخته، والذي اعتنق المسيحية فيما بعد.

ويذكر أحد الباحثين الإيرانيين المعاصرين نقلاً عن أبو الريحان البيروني (المتوفى سنة ٤٤٤هـ/٨٤٠م)، في كتابه (الأثار الباقية عن القرون الخالية): «عقد قرآن الأم، والذي ينسب إلى الزرادشتية، بأنه سمع ذلك من (سويه هيوودي مرزه بايي بن رستم) بأن زرادشت منع هذا العمل، وأن كوشناسب (= ويشناسب) جمع العقلاء والمشايخ والمسنيين ليتباحثوا مع زرادشت في مجلس، وكانت إحدى الأسئلة هي: إذا اضطر رجل في حالة جهل، وخوفاً من (عدم الإنجاب)، أن يضاجع والدته، فما العمل؟ أجاب زرادشت: (ليضاجعها، لتبقى الذرية)». (مبلغ العباداني، ١١٠٢م، ص٥٠١).

ويزيد الأمر توضيحاً عندما أشار بعض الباحثين الإيرانيين المحدثين الى القول: «... هناك نوع خاص من أنواع الزواج وهو زواج خيتوك دس، الذي يعني الزواج بالمحرمات، كالزواج بين الاخوة». (خداديان، ٣٨٣١، ج٢، ص٧٧١)؛ (علوي، ٨٧٣١، ص65).

ولو لم يكن هذا الأمر رائجاً بين المجوس الزرادشتيين، لم تكن تطرح هذه المسألة في كتب الفقه الإسلامي لذلك العهد. إن إنكار وجود هذه السنّة المجوسية بين المجوس اليوم، من قبيل إنكار

ملكهم الاول أرتشاك، فيما تطلق المصادر اليونانية عليها (البارثيين، بالباء الفارسية)، لأنهم جاءوا من منطقة بارثيا في شمال شرق إيران، بينما تطلق عليها المصادر العربية والإسلامية (ملوك الطوائف)، لأن حكمهم كان لا مركزياً.

البديهيّات، إلا أن الزرادشتيين المتأخرين، وخاصة بارسبي الهند، وزرادشتي إيران، شعروا بشناعة هذا العمل وتركوه بأنفسهم، ثم حاولوا أن يتنكروا ولا يعترفوا بشرعية هذا العمل بينهم كسنة دينية زرادشتية، وحاولوا أن يفسروا مصطلح ((خويندك دس)) بتوجيهات وتأويلات باردة للغاية؛ يقول كريستنسن بهذا الصدد: « إنَّ السَّعي الذي يعملُه بعض الفرس الزرادشتيين في هذا العصر الأخير لإنكار الزواج بالأقارب المحارم لا أساس له، بل هو عمل صيباني مع وجود المصادر المعتمدة التي بين أيدينا من المراجع الزرادشتية وكتب الأجنبي من لدن عصر الساسانيين وحتى العصر الحاضر ». (كريستنسن، ٢٨٩١، ١١٣).

ولتوضيح هذا الأمر من قبل الباحثين الإيرانيين المعاصرين، يقول سعيد نفيسي: « إنَّ من البديهي المسلم المقطوع به الذي نجده بصورة قاطعة وحية في مصادر ذلك العهد الإيراني القديم: هو أن الزواج بالأقارب والمحارم من الطبقة الأولى كان معمولاً بل شائعاً بينهم حتماً، وعلى الرغم من الضوضاء الحمقاء التي يفتعلها الزرادشتيون أخيراً » (نفيسي، ٨٦٣١ هـ، ج ٢، ٩٣).

الاستنتاجات

من خلال دراسة نصوص الأوستا - الأفسنا بأقسامها المختلفة من الكاتات - اليسنا، والويسبرد، واليشتات والكتب البهلوية: دينگرد، والبندھشن، وزاد سبارام، ودادستانى دينك وغيرها، تبين لنا أن هذه النصوص وال فقرات تؤكد بما لا يقبل الشك وجود زواج المحارم بين أتباع الديانة المجوسية الزرادشتية وأنها تحت على ذلك، لاسيما وأن غالبية الكتب البهلوية المارة الذكر قد ألفت في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي بعد حوالي ثلاثة قرون من زوال الدولة الساسانية، رغم المحاولات الحديثة من قبل الكهنة المجوس في التاريخ المعاصر بنفي هذا النوع من الزواج. ومهما يكن من أمر فقد أثبت البحث صحة كثير من الأمور التي رواها المؤرخون اليونان والمسلمون، لذا حاول الزرادشتيون المعاصرون سواء في الهند (= البارسيون) أو في إيران، أن يعيدوا النظر مرة أخرى في تاريخ هذا الدين، فيجددوا بعض نظرياتهم ويصلحوها، في أصول دينهم وفروعها، تبعاً للنظام الاجتماعي الإسلامي، باعتبارهم أقلية صغيرة في مجتمع إسلامي كبير يحرم مثل هذا النوع من الزواج؛ ولذلك فهم قد أباحوا لأنفسهم الكذب المصلحي الكثير.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد، كتاب البيروني في تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة أو مردولة (الهند - حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ٧٧٣١ هـ - ٥٨٩١ م).
- ابن حبيب، أبو جعفر محمد، المحبّر (بيروت - لبنان، د، م، د، ت).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي النيمي البكري، تلبيس ابليس، تحقيق: السيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٥٠٤١ هـ - ٥٨٩١ م).
- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، د، م، ٨١٤١ هـ - ٧٩٩١ م).
- ابن عبد ربه الاندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد العقد الفريد (بيروت: د، م، ٩٨٩١).
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار ابن حزم، ٦١٠٢ م).
- أبو حيان التوحيدي، الامتاع والموانسة، شرح: أحمد أمين وأحمد الزين (القاهرة: د، م، ٩٣٩١ م).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، في كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، تقديم: الفضل شلق (بيروت - لبنان: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م).
- هيرودوت، **تاريخ هيرودوت**، ترجمة: عبد الإله الملاح، مراجعة: احمد السقاف وحمد بن صراي (الامارات العربية المتحدة- أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث- المجمع الثقافي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م).
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فرارة اللبني الكِنَانِي البَصْرِيّ، **البيان والتبيين**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (القاهرة: ٣٩٩١م).
- الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (قم، د، م، الطبعة الثالثة، ٧٦٣١هـ، ش).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٣١٤١هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، حققه: محمود محمد شاکر وأحمد محمد شاکر (القاهرة: د، ت).
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (الرياض: دار هجر للطباعة والنشر، ٨٠٠٢م).
- الطوسي، أبو جعفر محمد، **تهذيب الاحكام**، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرساني، (قم: د، م، الطبعة الثالثة، ٤٦٣١هـ).
- خليل عبد الرحمن، **أفسنا الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية**، (دمشق: مطبعة دار الحياة، ٧٠٠٢م).
- القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد، **صبح الاعشى في صناعة الإنشاء**، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت).
- غير معروف، **كتاب الفندياد أهم الكتب التي تتألف بها الأبهستا**، نقله من الفرنسية: داود الجلي ط ٢ (أربيل: دار نارس للطباعة والنشر، ١٠٠٢م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **أعلام النبوة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩١٤١هـ / ٩٩٩١م).
- العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي، **كتاب وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ٤١٤١ ق = ٢٧٣١).
- الفردوسي، أبو القاسم، **الشاهنامه**، ترجمها نثرأ: الفتح بن علي البنداري، وقارنها بالأصل الفارسي، وأكمل ترجمتها في مواضع، وصححها وعلق عليها، وقدم لها: عبد الوهاب عزام (الكويت: دار سعاد الصباح، الطبعة الثانية، ٣١٤١هـ - ٣٩٩١م).
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، **تنبيه الأشراف** (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٨٩١م).
- المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، شرحه وقدم له: مفيد محمد قميحة (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٦٠٤١هـ - ٨٦٩١م).
- اليعقوبي، أبو العباس أحمد بن إسحق بن جعفر بن وهب بن واضح، **تاريخ اليعقوبي**، تحقيق:

- عبدالامير مهنا(بيروت- لبنان: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ٣٩٩١م – ٣١٤١هـ).
- ثانياً: المراجع العربية والمعربة**
- آرثر كريستنسن، **إيران في عهد الساسانيين**، ترجمة: يحيى الخشاب، راجعه: عبدالوهاب عزام، (بيروت: دار النهضة العربية، ٢٨٩١م).
- البير أبونا، **أدب اللغة الآرامية (بيروت: دار المشرق، ٠٧٩١).**
- إيليا دراشنكو، **الزرادشتيون في إيران**، ترجمة: خليل عبد الرحمن (السليمانية: المعهد الكردي، ٧٠٠٢م).
- باول هورن، **الأدب الفارسي القديم**، نقله عن الالمانية وقدم له وعلق عليه: حسين مجيب المصري (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٩١٤١هـ / ٩٩٩١م).
- بهمن سوراجي با ناجي، **الديانة الزرادشتية أو اليزيدية**، ترجمة: توفيق الحسيني (دكشوق – الحسكة: مكتبة لورين، ٦٩٩١م).
- جورج طرابيشي، **معجم الفلاسفة** (بيروت: دار الطليعة، ٢، ٧٩٩١م).
- جي. بي. اسموسن، **فاتحة انتشار المسيحية في امبراطورية الايرانيين (ميسوبوتاميا وإيران)**، في كتاب: **فاتحة انتشار المسيحية في الشرق لجي. بي. اسموسن والفونس منكنا وجون. م. ل. يونك**، نقلها الى العربية وأضاف إليها ابحاثاً وملاحق وحواشي: جرجيس فتح الله (أربيل: دار أدي شير للنشر والاعلام، ٥٠٠٢م).
- حسن بيرنيا، **تاريخ إيران القديم من البداية حتى نهاية العصر الساساني**، ترجمة: محمد نور الدين عبدالمنعم والسباعي محمد السباعي (القاهرة – الفجالة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢، ٣١٤١هـ - ٢٩٩١م).
- ر. س. زيهنير، **المجوسية الزرادشتية الفجر – الغروب**، نقله الى العربية وقدم له: سهيل زكار (دمشق: التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٠٢م).
- شافية حداد السلمي، **نظرة العرب الى الشعوب المغلوبة من الفتح الى القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي (بيروت – لبنان، صفاقس – تونس: مؤسسة الانتشار العربي، ٩٠٠٢م).**
- طه ندا، **دراسات في الشاهنامه**، (الاسكندرية: الدار المصرية للطباعة، ٤٥٩١م).
- كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الاسلامية**، ط٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ٤٧٩١م).
- عبدالله مبلغ العباداني، **تأريخ الديانة الزرادشتية**، الترجمة عن الفارسية: وريا قانع، تعريب: عبدالستار قاسم كلهور (أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ١١٠٢م).
- ماري بويس، **تاريخ الزرادشتية من بداياتها حتى القرن العشرين**، ترجمة: عبد الرحمن خليل (السليمانية: مركز الدراسات الكوردية – الكوردولوجي، ٠١٠٢).
- محمد عبد السلام كفاي، **في أدب الفرس وحضارتهم نصوص ومحاضرات** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٧٩١م).
- مرتضى المطري، **الإسلام وإيران عطاء وإسهام** (بيروت: دار الحق، ٣٩٩١م – ٤١٤١هـ).
- نصير الكعبي، **جدلية الدولة والدين في الفكر الشرقي القديم – إيران العصر الساساني أنموذجاً** (بيغداد - بيروت: منشورات الجمل، ٠١٠٢م).
- ول ديورانت، **قصة الحضارة نشأة الحضارة في الشرق الأدنى**، ترجمة: زكي نجيب محمود ومحمد بدران (القاهرة: مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الاسرة، ١٠٠٢م).
- يحيى الخشاب، **فصل في إسلام الفرس**، في كتاب: **تراث فارس**، اشترك في كتابته وأشرف على

نشره: أ.ج. أربري، نقله الى العربية: محمد كفاي وزملائه (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٩م).

ثالثاً: المراجع الفارسية

- حسن بيرنيا (مشير الدولة)، تاريخ ايران باستان (تاريخ مفصل ايران قديم)، (تهران: مؤسسة انتشارات دنكاه، ١٩٣١هـ، ش).

- خداديان، أردشير، تاريخ ايران باستان (تهران: كتابخانه ي ملی، ٣٨٣١هـ، ش).

- سعيد نفيسي، تاريخ اجتماعي و سياسي ايران در دوره معاصر، (تهران: بنياد، ٨٦٣١هـ، ش).

- علوي، هدايت الله، زن در ايران باستان (تهران: كتابخانه ي ملی ايران - انتشارات هيرمند، جاب دوم، ٨٧٣١هـ، ش).